

مخراس الشروط المتعلقة بمسك وحفظ حسابات الأوراق المالية والمطبق على شركات المماصة الخسوية

الفصل الأول :

تتعهد شركة.....
عدد التسجيل بالسجل التجاري..... المعرف الجبائي.....
الكائن مقرها الاجتماعي ب.....
والممثلة من قبل.....
الصفة.....

بأن تحترم كل ما ورد بكراس الشروط هذا من تنصيصات والتزامات وذلك بمقتضى إمضائها أسفله.
ويشار إليها فيما يلي " بالمصدر "

الفصل 2 :

يتعهد المصدر أن يسجل في حسابات وحسب أصنافها الأوراق المالية التي يصدرها وذلك طبقاً للفصل الأول من الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلقة بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3144 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 وأن يمك دفترًا خاصًا بكل صنف من أوراق مالية يصدرها تعطي نفس الحقوق.

الفصل 3 :

يجب على المصدر فتح حساب لكل مالك لأوراق مالية ويلتزم بأن يمك دفترًا يوميًا للعمليات بعنوان كل صنف من الأوراق المالية يدرج به كل تسجيل من شأنه أن يؤثر على حسابات الأوراق المالية المسجلة أصحابها لديه طبقاً للجدول عدد 1 المصاحب.

الفصل 4 :

يجب على المصدر تحيين حسابات الأوراق المالية المكلف بمسكها كلما علم بأي تغيير يطرأ سواء على الملكية طبقاً للقواعد المتعلقة بالأوراق المالية موضوع تحويل الملكية أو على الحقوق أو القيود التي يمكن أن تكون محملة على الأوراق المالية المعنية.

الفصل 5 :

يجب على المصدر أن يمك دفترًا عامًا لكل صنف من الأوراق المالية طبقاً للجدول عدد 2 المصاحب.

الفصل 6 :

يجب على المصدر أن يسلم لكل صاحب حساب أو لوسيطه المرخص له المكلف بالإدارة عند الاقتضاء، عندما يطلب ذلك، شهادة تبين صنف وعدد الأوراق المالية التي يملكها وكذلك التنصيصات والقيود التي تتحملها إن وجدت. ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤرخة ومرقمة وتتضمن كل عناصر التعريف الواردة بالجدول عدد 1 المصاحب.

الفصل 7 :

يلتزم المصدر بحفظ كل الوثائق والمؤيدات المثبتة للعمليات المسجلة بالمحاسبة وذلك طوال المدة المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 8 :

يلتزم المصدر بإيداع نظير ممضى من كراس الشروط هذا لدى مكتب الضبط لهيئة السوق المالية (8، نهج المكسيك- 1002- تونس) أو إرساله إليها عن طريق مكتب مضمون الوصول.

الإمضاء

(يسبق بعبارة "اطلعت و وافقت")